

الوزير

قرار رقم ١/١٩٧

يتعلق بالمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط

ان وزير العمل
بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٠ تموز ١٩٦٢ المتعلق بالدخول إلى لبنان والخروج منه.
بناء على المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٨/٩/١٩٦٤ وتعديلاته لا سيما المادة ٨ والمادة ٩ منه
(تنظيم عمل الأجانب)
بناء على مقتضيات المصلحة العامة، ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل،
بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى القرار رقم ١/٢٥ تاريخ ٢١/تشرين الثاني/٢٠١٤

المادة الثانية: يحصر حق ممارسة الأعمال والمهن التالية باللبنانيين دون سواهم:

أ- الأجراء:

الأعمال الإدارية والمصرفية والتأمينية والتربوية على اختلاف أنواعها وبصورة خاصة المهن
التالية:
الرئيس - العميد - المدير - نائب المدير - رئيس الموظفين - أمين الصندوق - المحاسب -
السكرتير - المستكتب - الموثق - أمين محفوظات - كمبيوتر - المندوب التجاري - مندوب
التسويق - مراقب أشغال - أمين مستودع - بائع - صانع - خياط - رتي باستثناء عامل رتي
السجاد - التمديدات الكهربائية - الميكانيك والصيانة - أعمال الدهان - تركيب الزجاج - الحاجب -
الحارس - السائق - النادل - الحلاق - الأعمال الالكترونية - طاهي مأكولات شرقية - المهن الفنية

في قطاع البناء ومشتقاته كالتبليط والتوريق وتركيب الجفصين والألمنيوم والحديد والخشب والديكور وما شابه- التدريس في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية باستثناء تدريس اللغات الأجنبية عند الضرورة- الأعمال الهندسية بمختلف الاختصاصات- أعمال الحدادة والتجديد- التمريض- جميع أنواع الأعمال في الصيدليات ومستودعات الأدوية والمختبرات الطبية- أعمال الكيل والمساحة- أعمال التجميل- الصيد البحري، وبصورة عامة جميع الأعمال والمهن واعمال التدريس التي يتوافر لبنانيون لإشغالها.

ب- أصحاب العمل

الأعمال التجارية على اختلاف أنواعها- أعمال الصرافة- المحاسبة- الوساطة- التامين- الأعمال الهندسية بمختلف أنواعها- الصياغة- الطباعة والنشر والتوزيع- الخياطة والرتي- الحلاقة- الكوي والصباغة- تصليح السيارات (حدادة، دهان، ميكانيك، تركيب زجاج، فرش وكهرباء سيارات)- المهن الحرة-(هندسة، طب، صيدلة، محاماة الخ) وسائر المهن المنظمة بقانون يحظر ممارستها من غير اللبنانيين، وكل مهنة أو عمل يثبت انه يشكل مزاحمة أو ضرراً لأصحاب العمل اللبنانيين.

المادة الثالثة: مع مراعاة مبدأ تفضيل اللبناني للعمل على أرضه:

- ١- يستثنى من أحكام المادة الثانية الفلسطينيين المولودون على الأراضي اللبنانية والمسجلون بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية والبلديات اللبنانية باستثناء المهن الحرة وسائر المهن المنظمة الصادرة بنص قانوني ويحظر ممارستها من غير اللبنانيين.
- ٢- يستثنى من أحكام المادة الثانية العمال السوريون فيما خص العمل في قطاعات الزراعة والنظافة والبناء.
- ٣- يعود لوزير العمل استثناء بعض الأجانب من أحكام هذا القرار إذا توافر فيهم احد الشروط الوارد في المادة ٨ من المرسوم ١٧٥٦١ تاريخ ١٨/٩/١٩٦٤ وهي التالية:

- اختصاصي أو خبير فني لا يمكن تامين عمله بواسطة لبناني على ان يثبت ذلك بواسطة افادة من المؤسسة الوطنية للاستخدام.
- مدير أو ممثل لشركة أجنبية مسجلة في لبنان.
- مقيم في لبنان منذ الولادة.
- من أصل لبناني أو مولود من أم لبنانية.

- ان تكون الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي تسمح للبنانيين بممارسة العمل أو المهنة التي يطلب الأجنبي ممارستها في لبنان.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير العمل

سجعان قزي



يبلغ الى:

رئاسة الحكومة
مجلس الخدمة المدنية
التفتيش المركزي
الديوان
مصلحة القوى العاملة
الدوائر المعنية
الجريدة الرسمية
لوحة الإعلانات
المحفوظات